

سنن أبي داود

2717 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال .
من رجلا فرأيت قال جولة للمسلمين كانت التقينا فلما حين عام في A رسول مع خرجنا Y المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه (وصلة ما بين العنق والكاهل) فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس ؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله فقال A فقال " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال فقامت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال الثانية " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال فقامت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقامت فقال رسول الله A " ما لك يا أبا قتادة ؟ " قال فاقتمصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق لها إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله A " صدق فأعطه إياه " .
فقال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا (المخرف بفتح الميم البستان) في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام . K صحيح